



Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1201
28 June 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

محضر موجز للجلسة ١٢٠١

المعقودة في قصر الأمم ، جنيف ،
يوم الأربعاء ، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بوكار

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)
تقرير كرواتيا

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويرجى أن تقدم التصويبات بوحدة من لفات العمل ، كما يرجى عرض التصويبات
في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترسل في غضون أسبوع
من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais des Nations, Geneva .

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في
وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من

جدول الأعمال) (تابع)

تقرير كرواتيا

١ - بناء على دعوة من الرئيس ، اتخذ السيد سيماك ، والسيد فوكاس والسيد كراباك
(كرواتيا) أماكنهم حول مائدة اللجنة .

٢ - الرئيس: ذكّر بأن اللجنة قد دعت إلى تقديم تقرير خاص من قبل كل واحدة من الدول الخلف في أراضي يوغوسلافيا السابقة بشأن الأحداث التي قد تؤثر على حقوق الإنسان المحمية بمقتضى العهد ، وذلك على أساس اعتبار أن كافة الشعوب الموجودة داخل هذه الأراضي لا يزال من حقها التمتع بضمانات العهد . وقد امتثلت حكومة كرواتيا لذلك الطلب في غضون الحد الزمني المقرر ، وتقريرها بشأن التدابير المتخذة للحيلولة دون الأفعال الإجرامية التي تُرتكب بما ينتهك حقوق وحريات الإنسان في جمهورية كرواتيا ، معروض الآن أمام اللجنة ، بالإضافة إلى بضعة مواد أخرى قامت الحكومة بتقديمها . ورحّب بالوفد الذي يُعدّ حضوره دليلاً على رغبة الحكومة في الامتثال لالتزاماتها بمقتضى العهد .

٣ - السيد سيماك (كرواتيا): قال إنه لشرف عظيم لوفده أن يمثّل أمام اللجنة ويصف وضع كرواتيا ، وموقفها وجهودها الموجهة لحماية حقوق الإنسان بموجب العهد . وأضاف أن تطوّر الحقوق المدنية والسياسية ووضعها الحالي في كرواتيا ينبغي أن يُنظر إليهما في ضوء الأحداث التي وقعت في أعقاب الانتخابات الحرة الأولى في ربيع عام ١٩٩٠ وإعلان كرواتيا للاستقلال في حزيران/يونيه ١٩٩١ ، ذلك عندما قام قمم من الأقلية الصربية في كرواتيا وبتحريض ودعم قوي من نظام بلغراد الشيوعي ، الذي عُرف فيما بعد بالنظام الاشتراكي ، وما يُسمى بجيش يوغوسلافيا الشعبي بحوادث شغب وعصيان بلغت أوجها في عدوان عسكري صريح على كرواتيا يهدف إلى الاحتلال ، والتطهير العرقي وضم إقليم كرواتيا . وأودى العدوان بحياة ٢٠ ٠٠٠ شخص وتسبب في إصابة ٨٠ ٠٠٠ . وربع إقليم كرواتيا ، الذي أصبح يُعرف منذ آذار/مارس ١٩٩٢ بالمنطقة المحمية من قبل الأمم المتحدة ، لا يزال تحت الاحتلال الصربي . وقد تم تدمير نصف الاقتصاد الكرواتي تقريباً وإصابة كثير من الكنائس ، والمقابر ، والمدارس ، والمستشفيات والنُصب التذكارية الثقافية والتاريخية بأضرار بالغة أو هدمها بالكامل . وتمتصيف كرواتيا الآن زهاء ٣٠٠ ٠٠٠ شخص نازح توجب عليهم ترك ديارهم لكي ينجوا بأنفسهم ، وكذلك ما يزيد عن ٤٥٠ ٠٠٠ لاجئي من البوسنة والهرمك .

٤ - وذكر أن التمييز بين المعتدي والضحية يجب أن يُشكّل الأساس الذي يقوم عليه أي بحث لحالة حقوق الإنسان في كرواتيا . وأضاف أن كرواتيا ، وبوصفها إحدى الدول الخلف ليوغوسلافيا السابقة ، قد أعلنت في عام ١٩٩٢ إنضمامها إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وأبلغت ، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، الأمين العام للأمم المتحدة ، برغبتها في أن تُعتبر طرفاً في عدد من الاتفاقيات الدولية ، بما في ذلك العهدان الدوليان لحقوق الإنسان . وقال إن كرواتيا ستصدر قريباً إعلانها بمقتضى المادة ٤١ من العهد ، وتعلن انضمامها إلى البروتوكولين الاختياريين . وقال إن حكومته تولي اهتماماً كبيراً لمساثل حقوق الإنسان ، وبضمنها حقوق الاقليات . وقد اتخذ العهدان الدوليان كأساس للفصل ٣ من الدستور الجديد الذي وضعته كرواتيا في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . وجرى تعميم نسخ من هذا الفصل على أعضاء اللجنة . وتنص المادة ١٤ من الدستور على أن المواطنين كافة يتمتعون بحقوق الإنسان بصرف النظر عن عنصريهم ، أو لونهم ، أو لغتهم ، أو دينهم ، أو رأيهم السياسي أو أصلهم الوطني أو الاجتماعي . وتعالج المادة ٢١ الحق في الحياة وإلغاء عقوبة الإعدام . وتنص المادتان ٢٢ و ٢٤ ، اللتان تعالجان حرية وأمن الشخص ، على أنه لا يجوز إلقاء القبض على شخص ما أو اعتقاله بدون أمر خطي من المحكمة يستند إلى أساس القانون . وتشترط المادة ٢٥ أن يُعامل على نحو إنساني أي شخص يُلقى القبض عليه وأن تُحترم كرامته ، وتنص المادة ٢٩(٣) على أنه لا يُمكن في إجراءات المحاكم قبول القرائن التي تم الحصول عليها بصورة غير قانونية ، وتقضي المادة ٣٥ بأنه يجب أن يُكفل لكافة الأشخاص احترام الحياة الشخصية والعائلية ، والكرامة ، والسمعة ، والشرف ، وحمايتهم قانونياً ، وتنص المادة ٣٩ على أن أي تحريض على الحرب أو اللجوء إلى العنف أو الكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية أو أي ضرب من ضروب التعصب ، مخطور ويُعاقب عليه . وبالمثل فإن المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات تُعامل التحريض على التعصب الوطني ، أو العنصري أو الديني أو الكراهية على أنه عمل إجرامي . وتنص المادة ٩٣ من الدستور على تعيين أمين مظالم يكون مسؤولاً عن حماية الحقوق الدستورية والقانونية لكافة المواطنين فيما يتعلق بالإدارة الحكومية والاطراف المُناطة بسلطات عامة .

٥ - وبما أن الانتهاكات المزعومة لحقوق الاقليات استخدمت كحجة للعدوان على كرواتيا ، فإن بلده مهتم كثيراً بقضايا الاقليات . ويُعرّف الدستور ، في ديباجته ، جمهورية كرواتيا على أنها الدولة الوطنية للشعب الكرواتي ودولة تضم أعضاء الاقليات الذين يعتبرون من مواطنيها ، بينما تنص المادة ١٥ على أنه يجب أن تكون لأعضاء كافة الاقليات القومية حقوق متساوية ، وحرية التعبير عن قوميتهم واستخدام لغتهم وكتابتهم ، واستقلالهم الثقافي . وقد ثبت أن المشاكل العرقية قضية

حاسة في انحلال يوغوسلافيا السابقة . والوثيقة التي تحمل عنوان "أحكام المعاهدة المُقدمة إلى اللجنة" ، التي اعتمدت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، وذلك ضمن إطار مؤتمر لاهاي بشأن يوغوسلافيا السابقة ، احتوت على فصل خاص بحقوق الإنسان ، بما في ذلك حقوق المجموعات القومية والعرقية . وكان المقصود أن تقوم جميع جمهوريات يوغوسلافيا السابقة بمن وتنفيذ هذه الأحكام ، بيد أن كرواتيا فقط هي التي قامت بذلك: ففي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، اعتمدت كرواتيا قانوناً دستورياً بشأن حقوق وحرية الإنسان وحقوق الطوائف أو الأقليات الإثنية والقومية ، وقد جرى تعميم نسخاً منه على أعضاء اللجنة . ويضمن القانون لأفراد الأقليات كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، علاوة على حقوق إضافية يتمتعون بها طبقاً لكل صكوك الأمم المتحدة والصكوك الأوروبية ذات الصلة بالموضوع . وتنص المادة (١) من ذلك القانون على أنه أقيم على أساس مبادئ دستور جمهورية كرواتيا ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي لحقوق الإنسان ، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، وميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة وغيره من وثائق حقوق الإنسان الصادرة عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، واتفاقية حقوق الطفل .

٦ - وتمشيا مع صك لاهاي ، يحتوي القانون الدستوري على أحكام مفصلة تمنح مركز استقلال ذاتي خاص للطوائف القومية والإثنية في تلك المناطق من جمهورية كرواتيا التي يُمثل فيها أفراد الطوائف أكثر من ٥٠ في المائة من السكان . ويتألف هذا المركز الخاص من حكم ذاتي واسع النطاق وكذلك في القضايا التشريعية والإدارية والقضائية . وتنص المادة ٥٨ من الدستور بالتوصل إلى اتفاق دولي بشأن إقامة آلية إشرافية دولية . وتتضمن الأحكام القانونية الأخرى التي تكفل حقوق الأقليات القومية الموجودة في الجمهورية ، قانون الرعاية الاجتماعية للأطفال دون من الدراسة ، والقوانين الخاصة بالمدارس الابتدائية والثانوية والتعليم والتدريس بلغات الأقليات ، والقانون الخاص بالانتخاب للبرلمان الكرواتي ، الذي ينص على أن الأقلية القومية التي تشكل أكثر من ٨ في المائة من مجموع سكان الجمهورية يجب أن تُمثل تناسيباً في الهيئات البرلمانية والحكومية والقضائية . ويجب أن يكون لكافة الأقليات القومية ممثلاً الذي تشكل نسبة أقل من ٨ في المائة من مجموع السكان ، خمسة ممثلين في البرلمان الكرواتي .

٧ - ولم تكن هناك في إقليم كرواتيا سياسة منظمة للتطهير العرقي تحت توجيه من السلطات الكرواتية ، التي عارضت مثل هذه السياسة على الدوام وبشكل حاسم ولا يقبل

المهادنة . وهذه السياسة ، حسبما ورد عرضها في شتى تقارير التحقيق الدولية ، كانت ولا تزال تُتبع وتُمارس ضد الكرواتيين وغيرهم من السكان غير الصربيين الموجودين في الإقليم الواقع تحت الاحتلال والذي لا يخضع لسيطرة السلطات الكرواتية . وإن كون كرواتيا قد استقبلت هذه الاعداد الهائلة من اللاجئين والنازحين لهو أيضاً دليل آخر على معارضتها لسياسة التطهير العرقي للإنسانية التي يُمارسها المعتدي . وبرغم الحالات الفردية من الاعتقال والقتل التعسفيين التي كانت قائمة إبان المراحل المبكرة من الدفاع التلقائي عن النفس ضد المعتدي ، فإن السلطات الكرواتية قد طبقت حكم القانون في كل مكان من الإقليم يقع تحت سيطرتها وكانت تقدم مرتكبي هذه الأفعال الإجرامية للمحاكمة . ونظراً لأن أغلبية مقترفي الأفعال الإجرامية قد لاذوا بالفرار إلى الإقليم المحتل ، فقد ناشدت حكومته قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة (UNPROFOR) بمد يد المساعدة وذلك بتقديمهم إلى العدالة .

٨ - ويمكن أن يُرى من تقرير حكومته بأنه ليس هناك معسكرات اعتقال في الإقليم الذي تُسيطر عليه السلطات الكرواتية . وحتى إبان العدوان العسكري ، فإن معاملة أسرى الحرب المنتهين إلى ما يُسمى بالجيش الشعبي اليوغوسلافي أو المجموعات الصربية أو المونتينيغرية شبه العسكرية ، قد نُظمت بمرسوم خاص أصدره رئيس الجمهورية وينص على تطبيق اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب . وفي الإقليم الذي يحتله المعتدي والواقع تحت حماية قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ، لا تزال هناك معسكرات اعتقال يُمارس فيها القتل وأموأ أساليب التعذيب وضروب المعاملة اللاإنسانية الأخرى . وهذه المعسكرات قد أُشير إليها بالإسم في التقرير .

٩ - وفيما يتعلق بالتدابير المُتخذة لمنع الإعدام التعسفي أو التعذيب أو غيرهما من المعاملة اللاإنسانية للسجناء ، بما في ذلك أسرى الحرب ، فإن أحكام المادة ٢٥ من الدستور ، مع الأحكام ذات الصلة من قانون العقوبات التي قد تطرق إليها بالفعل ، من المفروض أن تعمل كرادع .

١٠ - وبالنسبة للتدابير المُتخذة لمقاومة الدعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية ، فقد سبق له أن أشار إلى المادة ٣٩ من الدستور والأحكام وشيقة الصلة بالموضوع من قانون العقوبات . وتُعَد حكومته مؤيداً قوياً للتسامح القومي والديني وتحبذ إدخال تدابير وقائية لكي تقطع دابر أي تعصب . وقد قامت بإنشاء مكتب العلاقات بين الأعراق وهناك أيضاً لجنة برلمانية لحقوق الإنسان ، بما في ذلك حقوق الأقليات ، بغية رصد تطبيق القانون في حالات خاصة وتقديم مقترحات بشأن أية تحمينات قد تكون هناك حاجة إليها .

١١ - وعند بدء العدوان على كرواتيا ، قامت وزارة الداخلية بحصر وتحديد مدى الخطر القائم ، وذلك لأجل حماية المواقع التي تحتل استهدافها . وقد أُعطيت تعليمات لمراكز الشرطة الموجودة في كل منطقة بأخذ الاحتياطات اللازمة لمنع الهجمات المحتملة انتقاماً من أعمال القتل وتفجير القنابل وغيرها من الجرائم التي كثيراً ما يقترفها أشخاص من القومية الصربية يعيشون في المنطقة .

١٢ - وسياسة الحكومة الكرواتية هذه تعبير عن إدراكها لأهمية حقوق الإنسان ، واستعدادها لتعزيز الحقوق وبلوغ أعلى المستويات الدولية ، ورغبتها في أن تصبح عضواً في المجتمع الدولي يقوم على قدم المساواة مع الأعضاء الآخرين بالوفاء بكل التزاماته المتعلقة بحقوق الإنسان . وسيكون وفد بلاده مُمتناً لما تُبديه اللجنة من تعليقات ونماذج فيما يتعلق بالكيفية التي يمكن بها تحسين أعمال العهد في القانون البلدي لجمهورية كرواتيا وفي ممارساتها .

١٣ - السيدة هيفنز: رحبت بالوفد وأعربت عن التقدير للسيد سيماك ، مساعد وزير الشؤون الخارجية ، لبيانه الافتتاحي الحافل بالمعلومات والمفيد . وقالت إنه كان من دواعي سرور اللجنة أن تُطمئن بشأن خلافة جمهورية كرواتيا لالتزامات ومسؤوليات حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد ، بما في ذلك علاقتها مع اللجنة . وكان من المثير للاهتمام أيضاً معرفة عزم جمهورية كرواتيا على الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين وفيما يتعلق بالطلب الخاص بتقديم توصيات لمساعدة جمهورية كرواتيا على الامتثال للعهد ، فإن اللجنة ستقدم هذه التوصيات بعبارة عامة وذلك بعد قيامها بالنظر في التقرير الأولي العادي . وذكرت أن الجلسة الحالية منعقدة لأجل النظر في تقرير خاص بشأن مسائل معينة ، وكما هو منصوص عليه بمقتضى المادة ٤٠ من العهد .

١٤ - وقالت إنه ليس بمستطاع اللجنة أن تقبل الادعاء الذي مفاده أن التمييز بين الممتدي والضحية يجب أن يكون الأساس الذي يقوم عليه أي اعتبار لحالة حقوق الإنسان في كرواتيا . وأضافت أن جميع مكوك حقوق الإنسان تضع التزامات على الأطراف المشتركة فيها ، وحتى اتفاقيات جنيف لا تعتق أولئك الذين يعتبرون أنفسهم كضحايا عدوان من المسؤولين المترتبة عليهم بموجب المكوك وثيقة الملء بالموضوع . وفي الوقت الذي فهمت اللجنة فيه جيداً الخلفية الواقعية ، فإنها تنتظر إلى كل واحدة من الدول المعنية بوصفها مسؤولة عن التزاماتها بمقتضى العهد .

١٥ - وكان من المثير للاهتمام بالنسبة لها أن تقرأ تقرير الحكومة الكرواتية عن فتر الأعمال التي يتم القيام بها لمنع انتهاكات حقوق الإنسان . ففي الفقرة ٢٦

من التقرير الذي أعده المقرر الخاص المُعيّن من قبل لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1992/S-1/9) ، تمت الإشارة إلى إساءة معاملة الصربيين الإثنيين مما تسبب في فرار الكثيرين منهم من إقليم كرواتيا ، بينما تطرقت الفقرة ٢٩ إلى احتجاز أعداد كبيرة من الصربيين الإثنيين بتهمة العصيان ، وفي كثير من الأحيان ليست هناك أدلة ملموسة على وجود روابط حقيقية بحكومة "كرايينا" غير المعترف بها . ومضت تقول إن هذه الممارسة ما هي إلا عملية احتجاز للسكان المدنيين على أساس أصلهم الإثني . ولذا فإنها تُرحب بتعليقات الوفد الكرواتي بشأن هذه الملاحظات .

١٦ - واستفرت أيضاً عن التدابير التي يجري اتخاذها للتأكد من أن السجناء لا يحتجزون بغية استبدالهم بسجناء آخرين ، نظراً لأن أي فعل كهذا من شأنه أن يكون منافياً للمادة ٩ من العهد . ومالت أيضاً لِمَ ذكرت بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، المُرسلة لمعينة أماكن الاحتجاز في البوسنة والهرمك ، في تقريرها أن كرواتيا وحدها هي التي عجزت عن تقديم قوائم بأماكن الاحتجاز إليها ، على الرغم من أن هذه القوائم قد جرى تقديمها إليها من قبل عمدة بانيلوكا ، الذي ادعى أن أعداداً كبيرة من المحتجزين معتقلة في البوسنة والهرمك من جانب السلطات الصربية ، وأن كثيرين آخرين يُزعم أنه قد تم نقلهم إلى كرواتيا . لذا فإنها تُرحب بتعليقات الوفد على هذه المزاعم ، علاوة على معلومات بشأن أية تدابير معينة اتُخذت لتأمين معاملة المحتجزين بشكل لائق .

١٧ - السيد هرنندل: رَحَّب بالوفد الكرواتي وأعرب عن تقديره للتقرير والتوضيحات الشفوية .

١٨ - وقال إن المناقشة الحالية مقصورة على التدابير المتخذة من قبل الحكومة المعنية لمنع ومكافحة ضروب محددة من الانتهاكات للحقوق المجّدة في العهد . وأثنى على الحكومة لكونها بيّنت في دمتورها شتى الحقوق التي يحق للفرد التمتع بها ولأنها وضعت العهد في الاعتبار عند قيامها بصياغة هذه الأحكام . ولاحظ برضا إعلان كرواتيا بشأن الخلافة في عدد من صكوك حقوق الإنسان وإشارتها بأنها قد تُصبح طرفاً في البروتوكولين الاختياريين وذلك في غضون المستقبل المنظور . وذكر أن تقرير الحكومة عن التدابير المتخذة للحيلولة دون الأفعال الإجرامية التي تُرتكب بما ينتهك حقوق وحريات الإنسان في جمهورية كرواتيا ، يستجيب لاهتمامات اللجنة ، وأن يكن قد وُضع بطريقة مطّحية إلى حدّ ما . وقال إنه في الوقت الذي يُلاحظ فيه التوكيد بأن ما من تطهير عرقي قد تمت ممارسته في أراضي كرواتيا الواقعة تحت سيطرة السلطات الكرواتية ، فإنها ومع ذلك لتحقيق أن بعض الناس الذين من أصل إثني غير كرواتي قد لاذوا بالفرار أو أنهم يقبعون في غياهب السجون ، حسبما أكدته فقرات تقرير المقرر

الخاص (E/CN.4/1992/S-1/9) التي تطرقت إليها السيدة هيفنز . وقد أعلن في تقرير الحكومة أن السلطات المختصة اتخذت جميع التدابير التي تدخل في اختصاصاتها والتي تستهدف منع تصرفات لبعض الافراد قد تُفضي إلى مغادرة قمرية أو تحول دون عودة أي قسم من السكان . فما هي التدابير المحددة التي اتخذت؟

١٩ - وفيما يتعلق بالتحريض على التعصب العنصري ، وعدم التسامح عموماً وتطبيق المادة ٢٠ من العهد ، فقد لاحظ التصريح بأن السياسة العامة لكرواتيا تدعو إلى الأخذ بشروط وقائية تستهدف قطع دابر أية حالة من حالات الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو غيرها . فكيف تعتزم الحكومة تنفيذ هذه السياسة العامة؟

٢٠ - وقال إنه يتفق مع تعليقات السيدة هيفنز التي مفادها بأن النزاع المسلح والعدوان اللذين تم شنهما على جمهورية كرواتيا سوف لن يعفيانها من التزاماتها الدولية بمقتضى العهد ، بما في ذلك منع التحريض على الكراهية والتعصب . وإنه لَقَلِقُ أيضاً بشأن التصريح الوارد في الفقرة ٢٧ من تقرير المقرر الخاص والسني جاء فيه إن بعثته قد تلقت نسخاً من قوائم منشورة بمواطنين من كرواتيا مع ذكر أصلهم الإثني . وهذه القوائم موزعة على نطاق واسع ، بل إنها متاحة للبيع للجمهور . وتعميم هذه القوائم ييسر التمييز والمضايقة في المجتمع بأكمله . ألا تود الحكومة منع تعميم هذه القوائم ، التي ستكون بحد ذاتها تحريضاً على التعامل مع أشخاص من أصل إثني مختلف بطريقة غير مسموح بها بموجب العهد؟

٢١ - السيد معدي: رحّب بالوفد الكرواتي وشكره لتقديم معلومات بنّاءة في مهلة قصيرة من الزمن . ووصف نبأ انضمام كرواتيا إلى العهد بأنه مُشجّع .

٢٢ - وكما أشارت السيدة هيفنز ، فإنه ما من مَوْقِع على العهد ، حتى إذا ما تعرّض للعدوان ، يُصبح في حِلٍّ من مسؤولية تنفيذ أحكام العهد . ومع إن الغطاء ربما مستحدث إلى حد بعيد في الجزء من البلاد الذي لا يقع تحت السيطرة الكرواتية ، فإن كرواتيا مسؤولة عما يحدث في المناطق التي في قبضتها ، حيث تشيع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب ضد الافراد وفي معسكرات الاعتقال .

٢٣ - وإن التقرير المُقدّم من الوفد الكرواتي بيّن بوضوح أن ما من ميامة تطهير عرقي تجري ممارستها . بيد أنه يود أن يعرف ما هي التدابير العملية التي اعتُمدت لترويج التسامح بين الشعوب المختلفة المقيمة في الجمهورية . وهل توجد هناك أية برامج تربوية أو حملات سياسة أو جهود لنشر معلومات من شأنها ترويج التسامح الإثني؟

٢٤ - وسيكون من المثير للاهتمام معرفة ما هي الخطوات التي تعتقد جمهورية كرواتيا إنه بمستطاع المجتمع الدولي اتخاذها للمساعدة على وضع حد للفظائع الهمجية التي تُرتكب ضد الكرواتيين خارج أراضي البلد ولضمان معاقبة مرتكبيها .

٢٥ - وفي القسم ثانياً (ب) من تقرير الحكومة ، أُشير إلى أن ٢٧ حالة قتل عمد لمواطنين كرواتيين قد "اتضحت" . وإنه يود أن يعرف ما الذي تعنيه هذه العبارة .

٢٦ - وختاماً ، قال إنه مقتنع بأن جمهورية كرواتيا ملتزمة بقضية حقوق الإنسان . وربما تكون هناك مشاكل فردية ، بيد أنه سيتسنى حلها مع الوقت وببسند الجهود .

٢٧ - الانسة شانيه: رحبت بوفد جمهورية كرواتيا وشكرته لجهوده في الرد على أمثلة اللجنة على الرغم من الغوران والعمار في هذا البلد . وقد لاحظت برضا أن الحكومة تنوي إدماج العهد في التشريع الداخلي ، وأنها متيقنة بأن الحوار مع اللجنة سيكون مُجدياً في توضيح موقف كرواتيا من العهد .

٢٨ - ولقد أُعلن في التقرير المُقدم من كرواتيا أنه ليس هناك في البلد سياسة تطهير عرقي . بيد أن هذا ليس هو الرأي الذي اشتمل عليه التقرير الذي أعده مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، الذي يُشير إلى أن السكان الصربيين غدوا هدفاً لانتهاكات حقوق الإنسان في الإقليم الذي تُسيطر عليه كرواتيا . ويورد تقرير مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا حالات عن مساكن مُلك للصربيين يتم تدميرها أو إعطاؤها للاجئين ، وعن متاجر يمتلكها الصربيون تتعرض للهجمات وعن صربيين يُطردون من الخدمة في الدوائر الحكومية وعن إعلانات يتم نشرها في الصحافة الكرواتية بشأن مفكرين صربيين "مطلوب القبض عليهم" . وتساءلت عما إذا لم تكن هذه التدابير بحد ذاتها شكلاً من التطهير العرقي .

٢٩ - وقالت إن التقرير المُقدم من قبل كرواتيا أعلن أن تُهماً قد وُجّهت ضد ٤٩ شخصاً لقيامهم بالاختطاف وضد ٣٣ شخصاً لقيامهم بإلقاء القبض التعسفي . بيد أن تقرير مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا والمعلومات التي قدمت منظمات غير حكومية تُشير إلى أن التهم لا تتم متابعتها بحزم على الاطلاق . وطلبت معلومات من الوفد عن الكيفية التي تُتابع بها التهم وما العقوبة التي قد تقررت بالنسبة للأشخاص الذين ارتكبوا جريمة إلقاء القبض التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة .

٣٠ - وإذ تُلاحظ التصريح الوارد في التقرير والذي يفيد بأن ليس هناك معسكرات اعتقال في الأراضي الخاضعة لسيطرة كرواتيا ، فإنها تطلب ايضاحاً فيما إذا كان هذا يعني انعدامها في البوسنة والهرمك .

٣١ - السيد برادو فالبيخو: قال إنه لمن المُشجّع أن نرى الحكومة الكرواتية قد انضمت إلى العهد . وذكر أن العهد رُمِّحَ عدداً من المسؤوليات ، أولها التحقيق بشأن أية انتهاكات لحقوق الإنسان ومعاينة الأطراف المذنبة . وأضاف قائلاً إن التقرير المُقدم من كرواتيا لم يذكر أي شيء حول ما تم القيام به لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي وردت تقارير عنها من قبل عدد من المصادر الموثوقة بها . وعلى سبيل المثال ، فإن المقرر الخاص أوضح في تقريره (E/CN.4/1992/S-1/9 ، الفقرتان ٢٨ و ٣٠) أنه لا يمكن التقليل من أهمية انتهاكات حقوق الإنسان التي عانى منها الصربيون الإثنويون ، مشيراً إلى محاكمة فرد بتهمة أنه "chetnic" مناضل في حركة الوحدة الصربية . وقال إن تقديم معلومات بشأن هذه النقاط سيحظى بالتقدير .

٣٢ - ويُشير المرفق الثاني لتقرير المقرر الخاص إلى أن ميليشيا وحزب سياسي يتّسمان صراحةً بالفاشية يعتبران مسؤولين عن معظم التجاوزات التي تُرتكب بحق الصربيين . فقد صُدِمَ لاكتشاف أنه في وقت وعصر تتجسد فيهما حقوق الإنسان في عدد من المكوك الدولية ، ظهرت من جديد نفس العقلية التي كانت أساس الاضطهاد إبان العهد النازي . بيد أنه واثق بأن حوار اللجنة مع جمهورية كرواتيا سيُسهل في إنهاء التعدي على حقوق الإنسان في ذلك البلد .

٣٣ - السيد ميلرسون: شكر الوفد الكرواتي للمعلومات التي قدمها في بيانه الافتتاحي وخطياً . وقال إنه في الحروب الأهلية التي يقف فيها الجار ضد جيرانه ليس هناك من أطراف بريئة . وأضاف أنه يتفق مع السيدة هيغنز في أنه ، فيما يتعلق بالعهد وغيره من المكوك الدولية ، لا يمكن القيام بمفاضلة بين المعتدي وضحية العدوان . ولهذا السبب فإن اللجنة تستعلم عن أعمال كرواتيا للعهد .

٣٤ - وتتطرق الفقرة ٢٦ من تقرير المقرر الخاص إلى ممارسات أدت إلى فرار عدد كبير من الصربيين من كرواتيا إلى صربيا . ووجد أنه من الصعب عليه فهم ما المقصود بذلك إن لم يكن شكلاً من التطهير العرقي ، ربما أقل عنفاً منه في حالات أخرى ، بيد أنه يعتبر ظاهرة مماثلة .

٣٥ - ويتفق مع السيد هرنندل في ضرورة تقديم ايضاح بشأن القوائم التي تشير إلى الأصل الإنساني لمواطني كرواتيا . فمثل هذه الوثائق تخدم إلى حد بعيد كأساس للتمييز .

٣٦ - وأخيراً ، أعلن اتفاقه مع أعضاء اللجنة الآخرين في ضرورة إعطاء ايضاح بخصوص وجود القوات الكرواتية في البوسنة والهرمك وأفعالها .

٣٧ - السيد الشافعي: رَحَّبَ بوفد دولة طرف قد انضمت حديثاً إلى العهد وشكر هذا الوفد لتقديم وثائق بقدر ما تسنى له ذلك . وقال إنه يتفق مع الأمل الذي أعرب عنه في آخر تقرير كرواتيا بأن يساعد الحوار مع اللجنة جمهورية كرواتيا على إكمال العهد ، حتى في الحالة الصعبة الراهنة .

٣٨ - وأعرب عن اهتمامه بمعرفة وضع العهد والمعاهدات الدولية الأخرى التي وقعت عليها جمهورية كرواتيا وذلك فيما يتعلق بالقانون الداخلي . ويعتبر اعتماد القانون الدستوري بشأن حقوق الإنسان وحريات وحقوق الطوائف أو الأقليات الإثنية والقومية ، الذي أُشير إليه في القسم الأول من التقرير ، تطوراً جديراً بالترحيب . وتشير المادة (٣) من ذلك القانون إلى أن الجمهورية تحمي مساواة المجموعات والأقليات القومية والإثنية . وإنه سوف يُقدَّر إدراج قوائم بالمجموعات التي توصف بأنها أقليات ، وتقديم معلومات عن قوتها العددية وايضاحات فيما إذا كانت الحكومة تنوي ترحيل أفراد هذه المجموعات وإعادة إسكانهم في أماكن محددة . ويبدو أن القانون يُمثل جهداً يبشر بالأمل في معالجة وجود عدد من المجموعات الإثنية والقومية في أراضي يوغوسلافيا السابقة . فهل تستحسن الحكومة الكرواتية أن يُسنَّ قانون مماثل في البلدان الأخرى ليوغوسلافيا السابقة فيما يتعلق بالمواطنين الكرواتيين؟

٣٩ - وبعد أن لاحظ أن حكومة كرواتيا قد أسست محكمة مؤقتة لحقوق الإنسان ، تساءل عن الكيفية التي ستؤدي بها وظائفها وما هي الصكوك والضمانات القانونية التي تطبقها .

٤٠ - السيد أغيلار أوربيننا: أيد تعليقات السيدة هيغنز بشأن الضحايا والمعتدين . وقال إن تقارير وردت من عدد من المصادر الموثوق بها أشارت إلى أن كافة أطراف النزاع في يوغوسلافيا السابقة تنتهك حقوق الإنسان . وإنه قد صُغِيَ لرؤية صورة جنسي كرواتي يحمل شارة النازية نشرتها صحيفة "Tribune de Genève" في عدد لها صدر مؤخراً . وتُشكِّل هذه الرموز انتهاكاً للمادة ٢٠ من العهد ، التي تُحظر المناداة بالكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية . وتساءل عن التدابير التي اتخذت لمعالجة هذه الانتهاكات .

٤١ - ويمكن أن تُشكّل القوائم التي تطرق إليها السيد هرندل مقدمة لتطهير عرقي ، ولذا فإنه يتعامل عما تم لمنع إعداد هذه القوائم .

٤٢ - ولقد قيل للأعضاء إنه ليس هناك معسكرات اعتقال في الأراضي الكرواتية . بيد أن المقرر الخاص قد أشار إلى عددٍ من الأماكن ، بما في ذلك مدارس ومصانع وشقق ، يُحتجز فيها الآلاف من الأشخاص . وبناءً عليه ، اتضح بأن هناك أماكن يُحتجز فيها الناس تحت الولاية القضائية لأفراد الجيش الكرواتي .

٤٣ - وقد تطرق أيضاً المقرر الخاص إلى صربيين تم احتجازهم في قبو مصرف في سراييفو وذلك بفترة جنود كرواتيين .

٤٤ - وطبقاً لتقرير مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والوشائق الأخرى التي أمام اللجنة ، فإن حالات كثيرة بضمنها جرائم حرب وتطهير عرقي قد عُرضت أمام المحاكم ويبدو أن المتهمين كانوا دائماً من الصربيين وما كانوا مطلقاً من الكرواتيين .

٤٥ - السيد فينرغرين: هنا حكومة كرواتيا على قيامها بتأسيس مكتب للعلاقات بين الأعراق ، الذي يعتقد أنه سيكون أداة مفيدة . وقال إنه يود أن يعرف ما التعليمات التي أُعطيت إلى المكتب وما الأساليب التي سيُباشر بها العمل .

٤٦ - وفيما يتعلق بعبارة "تطهير عرقي" ، قال إنه طبقاً للمادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، لا ينبغي للأصل الإثني أن يلعب أي دور مطلقاً في التمتع بحقوق الإنسان . ورحب بتقديم معلومات عما قد يفعله مكتب العلاقات بين الأعراق للعمل على استئصال المعيار الإثني في المستقبل .

٤٧ - ولاحظ أن وزير الداخلية قد عُهدت إليه مهمة منع التخريب والعمل العسكري . فهناك بالتأكيد ، أسلحة كثيرة مخبأة في كرواتيا في أعقاب النزاع المسلح وهو يود أن يعرف ما إذا كانت قد اتخذت تدابير لمنع تسليمها إلى البوسنة والهرمك . كما يود أن يعرف ما السياسات التي تتبعها كرواتيا فيما يتعلق بالكرواتيين الموجودين في البوسنة والهرمك والذين يعيشون في أوضاع صعبة ويحتاجون إلى المساعدة .

٤٨ - السيد فوكاي (كرواتيا): تطرق ، بادئ ذي بدء ، إلى التصريح التالي الصادر في تقرير حكومته: "تعتقد الحكومة الكرواتية بأن هذا التمييز بين المعتدي والضحية يجب أن يكون الأساس لأي اعتبار للحالة في كرواتيا وذلك فيما يتعلق بحقوق الإنسان". وقال إن التصريح لا يعني أنه ينبغي أن يكون هناك فرق بين الأفراد طبقاً لما إذا

كانوا رازحين تحت حكم المعتدي أم أنهم من مواطني كرواتيا . وما أرادت حكومته الإشارة إليه هو أن كل انتهاكات حقوق الإنسان تشكل عدواناً . وإبان الحرب في كرواتيا ، فإن قسماً من المجموعة الإثنية الصربية قد انضم إلى المعتدين واقتترف انتهاكات . وهذا هو السبب الداعي إلى العبارة موضع التساؤل ، مع أنه أدرك الآن بأنها قد تُفسّر على أنها ضد الأساس المعتمد لحماية حقوق الإنسان بمقتضى العهد .

٤٩ - ولمكتب العلاقات بين الاعراق الذي أقامته حكومته فروع في شتى المناطق . وظيفته الرئيسية هي اقتراح تدابير بغية رصد تطبيق القوانين واللوائح . وقد أنشأت الفروع مجلساً يلتقي فيه كافة ممثلي المجموعات والأقليات القومية المختلفة لطرح مشاكلهم . وفي الوقت ذاته ، استقبلت الفروع أشخاصاً لم تتم معالجة دعاواهم بشكل مناسب من قبل الأجهزة القضائية وغيرها من الأجهزة في كرواتيا . والفروع نشطة جداً وكان عليها أن تتناول مئات الدعاوى .

٥٠ - ومن وجهة نظر القانون الدولي ، فمن الواضح أن دولة البوسنة والهرسك ذات السيادة ، المعترف بها من قبل الأمم المتحدة والتي أصبحت من الدول الأعضاء في المنظمة ، يحق لها الدفاع عن نفسها بشكل فردي وجماعي . ول سوء الحظ ، لم تستطع الأمم المتحدة عمل أي شيء سوى أن تحاول تقديم المساعدة الإنسانية . وكدولة مجاورة ، يحق لكرواتيا أن تساعد جارتها الفتية لكي تبقى على قيد الحياة . وهذه هي العلاقة ما بين الدولتين ، بيد أن حكومة كرواتيا لا يمكن أن تُعتبر مسؤولة عن الأعمال الوحشية التي تُرتكب في الدولة الأخرى .

٥١ - وفيما يتعلق بوضع المعاهدات الدولية ، فقد قامت حكومته في أوائل شهر تشرين الأول/أكتوبر بإبلاغ الجهات الودية لمعاهدات دولية كثيرة بقرارها اعتبار نفسها دولة خلف فيما يتعلق بتصديق جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة . وأما بخصوص المعاهدات الثنائية ، فإن حكومته تعتزم إلزام نفسها بكل الالتزامات التي على يوغوسلافيا السابقة إذا ما كانت المعاهدات تتطابق مع مصالح كرواتيا . وبموجب المادة ١٣٤ من الدستور ، فإن الاتفاقات الدولية المعقودة والمُصادق عليها وفقاً للدستور فهي جزء من النظام الدولي لكرواتيا وبالتالي تسمو على التشريعات الوطنية .

٥٢ - وأشار إلى مسألة المجموعات والأقليات في كرواتيا ، فقال إنه فضلاً عن الكرواتيين يوجد هناك مربيون ومسلمون وبلغاريون وتشيكويون وإيطاليون وهنغاريون ويهود ومجموعات أخرى . وإن أي شخص يطلب اعتبار أنه ينتمي إلى أقلية له حق

القيام بذلك ويتمتع بكل الحقوق المكفولة بموجب العهد . وليس لدى الحكومة رغبة بتغيير أي شيء فيما يتعلق بالحالة الجغرافية للمجموعات والأقليات .

٥٣ - ولقد أدخلت حكومة كرواتيا على قانونها الدستوري لشهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ أحكاماً تتعلق بالأقليات ، بيد أن هذه الأحكام وإعمال اللوائح الأساسية مرهون باستعداد المعنيين بقبولها . ويعتمد تطبيق هذه القواعد ، ولا سيما تلك التي تخص الأقلية الصربية ، على قرار من الحكام الحاليين لهذه الأقلية الموجودة في جزء من كرواتيا يقرون فيه بأنهم مواطنون كرواتيون وأن مستقبلهم ينبغي أن يكون ضمن إطار النظام القانوني الكرواتي والحلول الدولية التي يتم التوصل إليها بشأن مشاكل يوغوسلافيا السابقة . وفي هذا الصدد ، قال إن الصربيين الذين يعيشون في أجزاء أخرى من كرواتيا قد فُتحت لهم مؤخراً مدارس جديدة وأن منظمة صربية تدعى الجالية الصربية ، كانت قد حُظرت في مطلع الخمسينات ، قد أُعيد تأسيسها لكي تحمي الحقوق القومية للصربيين في كرواتيا .

٥٤ - واستخدمت حكومته عبارة "إثني/عربي" بروح أحكام المادة ٢٧ من العهد . وإنها لمن مجرد الواقعية أن يُسلم بوجود أقليات إثنية في كرواتيا .

٥٥ - السيد كراباك (كرواتيا): قال إن نظام العدالة الجنائية الكرواتي يعمل طبقاً للنمط القاري المعروف الذي تقوم فيه الشرطة بإجراء التحقيقات وتكون مُلزمة بتبليغ مكتب المدعي العام عن كل الدعاوى . وبعد التحقيق ، تُحرر مذكرة إتهام وتُنظر الدعوى في المحكمة التي تقوم فيما بعد بإصدار حكم . وهناك محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية والمحكمة العليا ، الوصّي على القانون . وعند بدايات الحرب ضد كرواتيا ، عمل هذا النظام لشهور عديدة تحت ظروف غاية في الصعوبة وكانت سلطات الشرطة هي وحدها القوات القادرة على مقاومة العمل العسكري . ونتيجة لذلك ، فإن بعض قوات الشرطة لم تكن قادرة على أداء وظائفها . وقد تحسنت الحالة فيما بعد ، وبعد أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ كانت الشرطة قادرة على القيام بواجباتها بطريقة أقرب إلى الطريقة الطبيعية .

٥٦ - وطبقاً لوزارة العدل ، فإن الإحصائيات القضائية للفترة من آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى تموز/يوليه ١٩٩٢ أظهرت أن عدد الأشخاص المُبلّغ عن أنهم ارتكبوا أفعال إجرامية مرتبطة بالحرب أو النزاع المسلح في كرواتيا كان ٩٥١ ٢١ شخصاً . ومن بين المُبلّغ عن أنهم ارتكبوا جريمة محددة ضد أمن الدولة صربيون وكرواتيون ومسلمون .

٥٧ - وتورّط في الأفعال الإجرامية الأخرى التي صُنّفت على أنها جرائم ضد الإنسانية والقانون الدولي ٨٨٠ ١ شخصاً . وهم من مرتكبي جرائم حرب ضد السكان المدنيين وأمرى الحرب .

٥٨ - وتم تقديم أفراد القوات المسلحة الذين ارتكبوا جرائم إلى محاكم عسكرية . وفي هذا الصدد ، قال إن مجموع عدد هؤلاء الأشخاص ، الذين ينتمون إلى كافة القوميات ، كان ٨٢٩ ٦ شخصاً .

٥٩ - وفيما يتعلّق بالسؤال الذي أُثير بخصوص كلمة "انتحلت" ، قال إنها تعبير تستخدمه الشرطة ويعني أنه كلما تم التعرف على مرتكب الجريمة وتبليغ مكتب المدعي العام عنه ، يقوم هذا الأخير باتخاذ إجراء بموجب ما يُسمى بمبدأ المقاضاة الإلزامية - وهو مفهوم مُستقى من القانون الألماني والنمساوي - ويطلب فتح تحقيق قضائي .

٦٠ - وطبقاً للبيانات المتاحة ، كان هناك لحد الآن ٤٢٣ قرار محكمة ، أُصدر عن ٩١ في المائة منها عن قرارات إدانة بارتكاب أفعال إجرامية مرتبطة بالنزاع المسلح . وينبغي أن توضع في الاعتبار ، أن إقامة العدل واجبة ، ولكن العجلة فيها غير مستحبة .

٦١ - وفيما يتعلّق بالمزاعم الواردة في تقرير مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بخصوص تدمير ما يزيد عن ٦ ٠٠٠ منزل للصربيين في الشهور العشرة الماضية ، فإن الأرقام التالية وفرتها وزارة الداخلية الكرواتية: من أول كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، كانت هناك ٤ ٠١٤ حالة تدمير منازل كان فيها الضحايا من الصربيين ، ١ ٠٦٧ حالة شملت كرواتيين و١١٥ حالة شملت أفراد مجموعات أخرى .

٦٢ - وفيما يتعلّق بالتدابير الواقعية التي اتُخذت في نظام العدالة الجنائية بغية محاربة الدعوة للكراهية العنصرية والدينية ، أشار إلى المادة ٣٩ من الدستور وإلى بيانات وفرتها وزارة الداخلية مفادها أنه تم التبليغ في الأشهر التسعة الأولى من عام ١٩٩٢ عن ٤٢ جريمة بالتحريض على التعصب القومي أو الديني أو الكراهية وذلك بمقتضى المادة ٢٣٦ (ك) من قانون العقوبات . وقد "انتحلت" ٤٠ جريمة منها .

٦٣ - وفيما يتعلق بالنقطة التي أشارها السيد الشافعي بخصوص إنشاء محكمة لحقوق الإنسان في كرواتيا ، قال إن لدى كرواتيا الآن محكمة دستورية لها ، فضلاً عن أهليتها القانونية لاستعراض الدستور والتشريعات ، ملطة تلقي شكاوى من الأفراد بشأن حقوق الإنسان .

٦٤ - السيد ميمك (كرواتيا): قال إن حكومته تُشاطر كلية العديد من الأعضاء في الرأي الذي أعربوا عنه بأن الحكومة يجب أن لا تُعفى من مسؤوليتها بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في أراضيها . بيد أنه ينبغي التمييز بين الأرباع الثلاثة من الأراضي التي تسيطر عليها الحكومة الكرواتية ، والتي تعتبر الحكومة مسؤولة عنها ، والجزء الذي يحتله الصربيون والواقع تحت حماية قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ، حيث ليس بالإمكان ، عملياً ، التحكم في انتهاكات حقوق الإنسان . ونجمت هذه الانتهاكات عن الحالة النفسية غير الطبيعية للسكان وكرد فعل للفظائع السابقة . ودون إعطاء انطباع بأن الحكومة الكرواتية تحاول تبرير هذه الانتهاكات ، أكد الفرق بينها وبين الانتهاكات الأولية في كرواتيا ، التي لم تستهدف الدولة فحسب بل أيضاً مواطنين كرواتيين ، جُلهم من الكرواتيين وغير الصربيين الآخرين ، وفي حالات قليلة صربيين رفضوا الانضمام إلى الجيش الصربي .

٦٥ - وبخصوص موضوع معسكرات الاعتقال في البوسنة والهرمك ، لا يمكن أن تُعتبر الحكومة الكرواتية مسؤولة عن انتهاكات في دول أخرى مستقلة ذات سيادة . وعليه فإنه ليس مؤهلاً للرد على الأسئلة بشأن معسكرات الاعتقال في ذلك البلد . وأما بخصوص معسكرات الاعتقال في كرواتيا ، فهي لا وجود لها بالمعنى الذي يعطيه لهذه العبارة ، أي معسكرات تعذيب مماثلة لتلك التي كانت قائمة إبان الحرب العالمية الثانية . وبسبب الحرب ، أصبح لدى كرواتيا ثلاثة معسكرات لأسرى الحرب في أراضيها ، تخضع لسيطرة وزارة الدفاع . والقواعد الخاصة بمعاملة السجناء قد أُعلنت في مرسوم لرئيس الجمهورية وأحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تُطبق .

٦٦ - ومع ذلك ، ينبغي الإشارة إلى أنه ، في إطار أفعال الدفاع العفوي عن النفس ضد العدوان الصربي والمونتينيغري في كرواتيا ، في وقت كانت فيه كرواتيا بدون سلاح وبلا قوة عسكرية ، كانت هناك بعض حالات تم فيها أخذ سكان القرى الصربية كرهائن . وإن الأفراد من السكان الصربيين في كرواتيا الذي تعاونوا مع الجيش اليوغوسلافي اعتبرهم الكرواتيون مجرمين وتمت إدانتهم من قبل محاكم كرواتية . وأكد أن هذه الأحداث وقعت في مرحلة من الحرب كانت فيها كرواتيا غير قادرة على الدفاع عن نفسها بقواتها النظامية وكان أكثر من نصف أراضيها خارج سيطرتها .

٦٧ - وفيما يخص حوادث الهجمات على متاجر يمتلكها صربيون التي أبلغ عنها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، قال إن حادثة واحدة من هذه قد أشعل شرارتها مقتل رجل شرطة محلي في كمين نصبه له إرهابيون صربيون . وقد تحركت الشرطة الكرواتية لإلقاء القبض على المجرم وإعادة النظام . وليس المقصود بهذا التوضيح تبرير هذه التصرفات ، التي تعتبر ضد سيادة الحكومة الكرواتية . وفيما يخص التقارير عن أشخاص يفقدون وظائفهم بسبب أصلهم الإثني ، قال إن الحكومة الكرواتية تُجري تحقيقات في حادثة قيل فيها ، كما يُزعم ، أن أعضاء الاتحاد الديمقراطي الكرواتي ، الحزب السياسي الكرواتي الرئيسي ، كتبوا رسائل تهديد إلى مفكرين صربيين . ورفض قادة الحزب هذه المزاعم بوصفها لا أساس لها من الصحة واتضح بالفعل أنه لا يمكن إثباتها .

٦٨ - واسترسل قائلاً إن قائمة أعمال العنف ضد الصربيين عكست أعمالاً من جانب أفراد وليس سياسة رسمية من جانب الحكومة الكرواتية التي تتمثل سياستها الرسمية في أن على الجميع أن يعيشوا سوية باحترام متبادل . وليس هناك من مجتمع مثالي ولا يمكن افتراض أن بلداً ناهضاً من حكم شيوعي ، حصل على استقلاله عبر نزاع مسلح عنيف للغاية ، يستطيع أن يبلغ بسرعة أعلى درجة من الاحترام لحقوق الإنسان . وتوجد انتهاكات في كرواتيا ، بيد أن الحكومة تفعل كل ما بإمكانها بغية أن تترى القانون يُطبق لمعاقبة أولئك المسؤولين .

٦٩ - وفيما يخص حزب الجناح اليميني المتطرف في كرواتيا ، أشار إلى أن المتطرفين موجودون في كل بلد . وفي الانتخابات الأخيرة التي جرت في أوائل شهر آب/أغسطس ، فاز هذا الحزب بمجرد ثلث التأييد الذي حصلت عليه الجبهة الوطنية في فرنسا . وهذه النتائج تُظهر بوضوح عدم أهميته . فضلاً عن ذلك ، فإن هذا الحزب وجناحه العسكري قد أدانتهما الحكومة الكرواتية وقادة الحزب وإن ثلاثة من أعضاء البرلمان قد رُفعت عنهم الحصانة ويجري التحقيق معهم . وقد طلبت أيضاً إدارة المدعي العام فتح تحقيق في أنشطة هذا الحزب التي قد أشارت قدرأ كبيراً من الجدل في البرلمان ، الأمر الذي من الجائز أن يُفضي إلى حل الحزب .

٧٠ - وفيما يخص التدابير الملموسة المشار إليها من قبل أعضاء عديدين ، تطرّق ثانية إلى الأحكام الدستورية والقانونية للبلد . وأضاف أن الحكومة واعية مع ذلك بأنه لا بد من تنفيذ هذه الأحكام ، وقد وضعت الحملة السياسية للانتخابات الأخيرة ، التي جرت في شهر آب/أغسطس ، تأكيداً قوياً على احترام حقوق الإنسان لا سيما حقوق الأقليات ، القضية التي يدركها الرأي العام بشدة . وثمة أنشطة تقوم بها وزارة الداخلية ترمي إلى منع العنف ، ولا سيما ذا الطابع الإثني ، الذي تواصل وقوعه في كل

أرجاء الإقليم . وتحاول الشرطة ، من جهتها ، أن تحمي ، من الهجمات المحتملة ، المباني العامة والخاصة ، ولا سيما المنازل التي يمتلكها صربيون .

٧١ - ول سوء الحظ ، ليس بمستطاع الحكومة الكرواتية أن تفعل أي شيء بشأن الانتهاكات في الجزء من الإقليم الخارج عن سيطرتها حيث يتوأم وقوع حوادث التطهير العرقي والطرْد وإلقاء القبض التعسفي والإعدام والتعذيب والكراهية العنصرية والدينية ، كما أدلى بذلك شهود عيان لاذوا بالفرار أو تم طردهم . ويأمل أن يساعد حضور قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة على زيادة الاحترام لحقوق الإنسان في هذه المناطق وأن يُمكن الحكومة الكرواتية من استعادة السيطرة على الإقليم برمته وإعادة ظروف التعايش السلمي وتمكين المطرودين من العودة إلى بلدانهم .

٧٢ - وبالنسبة للكيفية التي يُمكن بها للجنة المعنية بحقوق الإنسان والمجتمع الدولي مساعدة حكومة كرواتيا على تأمين الاحترام لحقوق الإنسان في البلد ، قال إن حضور وفده أمام اللجنة لهو إسهام غاية في الأهمية في هذا الصدد ، وأعرب عن امتنانه للفرصة التي أُتيحت له لتوضيح موقف بلده . وقال إنه بميسور خبراء حقوق الإنسان في اللجنة وهيئات حقوق الإنسان الأخرى في الأمم المتحدة أن يكونوا أيضاً مصدر عون . وتأمل كرواتيا أن تستضيف في أيار/مايو ١٩٩٣ حلقة دراسية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بشأن حقوق الإنسان في كرواتيا والبلدان الأخرى الأعضاء في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا . وتحاول أيضاً أن تُؤمن تعاوناً في هذا المجال من الهيئات الدولية الموجودة على الصعيد الأوروبي ، مثل مجلس أوروبا .

٧٣ - السيدة هيغنز: شكرت الوفد الكرواتي على إجاباته الحافلة بالمعلومات وطلبت أيضاً توضيحات قليلة بشأن الحقائق . وتساءلت ، أولاً ، عما إذا كان رقم ٤٢٣ من قرارات المحاكم التي صدرت إدانات في ٩١ في المائة منها يمثل الأرقام بالنسبة لكل الأفعال الإجرامية أم فقط تلك التي قُدمت أمام محاكم عسكرية والتي استحوذت على جُلّ اهتمام اللجنة . وثانياً ، تم طمأنة اللجنة بأن معسكرات أسرى الحرب الثلاثة الموجودة في كرواتيا تُطبّق أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، فهل هذا يعني بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر يمكنها الوصول إلى المعسكرات وأن قوائم كاملة بالجناء قد جرى تقديمها؟ وثالثاً ، فإنها تود أن تعرف ما إذا كان هناك أيحاء بأن الانتهاكات في المنطقة التي تُسيطر عليها قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة قد تم ارتكابها من قبل كافة الأطراف القومية أم من بعضها فقط .

٧٤ - السيد أغيلار أوربينو: ضم موته إلى التوضيحين الأولين اللذين طلبتهما السيدة هيغنز .

٧٥ - السيد ميلرسون: لاحظ أنه في نسخ الدستور الكرواتي التي وُزعت على الأعضاء لم ترد الصفحة ١ ، ولذلك غابت أيضاً المادة (١) من الدستور الكرواتي التي قد استشهد بها الممثلون . وتساءل عما إذا كان بالمستطاع تزويد الأعضاء بنسخة من المادة المفقودة .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠